



جامعة الفيوم
مكتب رئيس الجامعة

قرار رئيس الجامعة
رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠١٢ م

رئيس الجامعة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات.
- وعلى الملذكرة المعروضة من السيد/ مدير عام الشؤون القانونية بجامعة الفيوم.
- ولصالح العمل.
- وعلى موافقتنا.

قرر

مادة (١): يحظر على جميع السادة العاملين بإدارة جامعة الفيوم وكلياتها المختلفة إستلام أى مستندات قضائية سواء كانت أحكام أو إعلانات أو إنذارات أو أية مستندات معلنة للأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة بصفته ويكون إستلام هذه المستندات بمعرفة الإدارة العامة للشئون القانونية وحدها.

مادة (٢): كما يحظر على جميع السادة العاملين بإدارة جامعة الفيوم وكلياتها المختلفة تسليم أى مستندات متعلقة بأى دعاوى قضائية مقامة ضد الجامعة أمام كافة المحاكم على إختلاف أنواعها إلا بمعرفة وموافقة الإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة.

مادة (٣): على جهات الجامعة المختصة تنفيذ هذا القرار.

رئيس الجامعة

أ.د. عبد الحميد عبد التواب مبري